



## (قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ، القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وبالإطلاع على اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣١٢١٧٩) بتاريخ ١٤٤٢/٦/٤هـ، وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل الجدول رقم (١) تصنيف المخالفات والعقوبات من اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية لنظام البيئة، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.  
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

بج

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة

صورة للصادر



## اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي  
رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ





الجدول (١): تصنيف المخالفات والعقوبات للائحة التنفيذية للكائنات الفطرية البرية

المخالفة	نوع الغرامة	الغرامة - المرة الاولى	
<b>مخالفات الصيد</b>			
١	الصيد بدون ترخيص	جسيمة	١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف ريال)
٢	الصيد في أماكن محظور الصيد البري فيها	جسيمة	٥,٠٠٠ (خمسة آلاف ريال)
٣	الصيد في مواسم وأوقات محظور الصيد البري فيها	جسيمة	٥,٠٠٠ (خمسة آلاف ريال)
٤	عدم حيازة ترخيص الصيد أثناء الصيد البري	يطبق مبدأ الانذار	١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف ريال)
٥	صيد أنواع محظور صيدها	جسيمة	يغرم المخالف مبلغاً بحسب القائمة المدرجة في الجدول (٢)
٦	صيد الحوامل من إناث الكائنات الفطرية البرية	جسيمة	يغرم المخالف ضعف المبلغ المحدد ضمن القائمة المدرجة في الجدول (٢)
٧	صيد صغار الكائنات الفطرية البرية	جسيمة	يغرم المخالف ضعف المبلغ المحدد ضمن القائمة المدرجة في الجدول (٢)
٨	صيد أعداد من الكائنات أكثر من الأعداد المسموح بها ضمن الترخيص	جسيمة	يغرم المخالف عن كل كائن بمبلغ بحسب القائمة المدرجة في الجدول (٢)
٩	إتلاف أو الإضرار ببيض أو أعشاش أو موائل الكائنات الفطرية البرية	جسيمة	غرامة مالية لا تزيد عن مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال)، وتقدر قيمة الغرامة تبعا لجسامة المخالفة وفقاً لما يحدده المركز.
<b>التصرف بالكائنات المصيدة أو منتجاتها أو مشتقاتها</b>			
١٠	عرض الكائنات البرية المصيدة	جسيمة	٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)
١١	بيع الكائنات البرية المصيدة أو منتجاتها أو مشتقاتها من دون ترخيص	جسيمة	٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)
١٢	تصدير الكائنات البرية المصيدة من دون ترخيص	جسيمة	تطبيق العقوبات بحسب اللائحة التنفيذية لحماية الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها
<b>مخالفات محازة صيد بري خاصة</b>			

المحرر

بجس



١٣	عدم التقيد باشتراطات ترخيص محازة الصيد البري الخاصة	يطبق مبدأ الانذار بحسب نوع الاشتراط وأهميته	غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف ريال)، تقدر من المركز بحسب عدد الاشتراطات وأهمية كل اشتراط.
١٤	تشغيل محازة صيد بري خاصة دون ترخيص ساري	جسيمة	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال) ولا تزيد عن مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال)، وتقدر اللجنة قيمة الغرامة تبعاً لجسامة المخالفة.
١٥	استخدام أو تأجير المزارع أو الاستراحات أو الاملاك الخاصة للصيد البري	جسيمة	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال) ولا تزيد عن مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال)، وتقدر اللجنة قيمة الغرامة تبعاً لجسامة المخالفة.
١٦	استخدام كائنات فطرية حيوانية برية مجهولة المصدر أو تم الحصول عليها أو إكثارها بطريقة غير نظامية بغرض استخدامها داخل حيازات الصيد.	جسيمة	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال) ولا تزيد عن مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال)، وتقدر اللجنة قيمة الغرامة تبعاً لجسامة المخالفة.
<b>غرامات المخالفات المتعلقة بالوسائل الخاصة بالصيد</b>			
١٧	استخدام الأسلحة النارية في الصيد	جسيمة	ثمانون ألف ريال (٨٠,٠٠٠)
١٨	استخدام بنادق الرش (الشوزن)، والشباك، والشباك الساقطة، والمصايد، والأشراك	جسيمة	مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠)
١٩	استخدام المواد الغرائية واللاصقة، والأنوار الساطعة	جسيمة	عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠)
٢٠	استخدام المواد الكيميائية، والعقاقير المخدرة، والسموم	جسيمة	ثمانون ألف ريال (٨٠,٠٠٠)
٢١	استخدام الغاز، والدخان، والآلات الكهربائية	جسيمة	ثمانون ألف ريال (٨٠,٠٠٠)
٢٢	استخدام بنادق الصيد من جميع أنواع المركبات المتحركة	جسيمة	مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠)
٢٣	استخدام وسائل جذب الكائنات الفطرية	جسيمة	خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠)

المحرجي

مبصر

الرقم: ١٤٤٢/١١/٣١٢١٧٩

التاريخ: ١٤٤٢-٠٦-٠٤

المرفقات: ١٨ لفة



وزارة البيئة والمياه والزراعة  
Ministry of Environment Water & Agriculture

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

(٢٧٤)

مكتب الوزير



## (قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بما له من الصلاحيات المخولة له

وبناءً على ما ورد في المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ

١٤٤١/١١/١٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل

بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

ص/ المكتب

ص/ وكيل الوزارة لشئون البيئة

ص/ وكيل الوزارة للشئون التنظيمية

ص/ المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية